PROVISIONAL

E/ESCWA/ED/1998/3(*)
21 April 1998
ORIGINAL ARABIC

تسوية المنازعات التجارية
في اطار منظمة التجارة العالمية(**)

إعداد
محسن أحمد هلال
المستشار الاقليمي لشؤون منظمة التجارة العالمية (العات)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

(*) هذه طبعة للتوزيع المحدود لحين صدور الوثيقة في شكلها النهائي مستقبلا، وهي مقدمة الى الاجتماع الرفيع المستوى للتحضير للاجتماع الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية (الاسكوا، بيروت ٢٣-٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨)

(**) الآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء المستشار الاقليمي، ولا تمثل بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)

98-0102

تسوية المنازعات التجارية
فى إطار منظمة التجارة العالمية

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ، منذ عقدها فى ١٩٤٧ الاتفاقية العامة التى تحكم قواعد السلوك التجارى بين اعضاؤها البالغ عددهم ٢٣ دولة، ومع الزيادة المستمرة فى عضوية الاتفاقية ، وتطوير اساليب تطبيقها وتحسين الأداء من خلال جولات مفاوضات تعقد كل حوالى ٥ سنوات، وانتهت بجولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، والتى استمرت خلال الفترة من ٨٦ – ١٩٩٣ وتمخضت عن التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات بلغت ٢٨ اتفاقية فى مجالات التجارة فى السلع، والخدمات، والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وقد حققت مجموعة تلك الاتفاقات مزيد من تحرير التجارة الدولية، مع ارساء قواعد المنافسة العادلة ، ويمكن إيجاز نتائج مفاوضات جولة أورجواى فى انها اتخذت اتجاهين اساسين

الإتجاه الأول:

افقى – بتوسيع مشمول التنظيم التجارى الدولى ليتضمن قطاعى التجارة فى المنسوجات، والسلع الزراعية بالإضافة إلى أول اتفاق تجارى دولى متعدد الأطراف فى مجال التجارة فى الخدمات، وكذلك اتفاقية تعالج الجوانب التجارية فى حقوق الملكية الفكرية

الإتجاه الثانى:

رأسى – حيث تم تعديل بعض قواعد اتفاقية الجات فى اتجاه توضيحها وتفصيلها فى ضوء الخبرة العملية للتطبيق فى العقود السابقة، كما تم تعميق وترسيخ مبدأ المنافسة العادلة فى ضوء اهميتها مع تحرير التجارة الدولية مع الأخذ فى الاعتبار مرونة للدولة النامية والأقل نموا، وفى هذا الاتجاه أيضاً تم تحسين اداء جهاز تسوية المنازعات الذى كان يعمل فى ظل اتفاقية الجات ١٩٤٧

وقد كان نجاح جولة أورجواى فى التوصل إلى تلك المجموعة من الاتفاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف دافعاً للدول المشاركة فى المفاوضات بأن تقرر انشاء «منظمة التجارة العالمية» اعتباراً من مطلع عام ١٩٩٥ لتتولى إدارة مجموعة تلك الاتفاقات وتنهى المرحلة المؤقتة التي كان يطبق فيها الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) منذ انشاؤها

تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة اورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، والتي تم التوقيع عليها فى مراكش بتاريخ ١٥ إبريل/ نيسان ١٩٩٥ مجموعة الاتفاقات التجارية التى تم التوصل إليها والموضحة بملحق هذا التقرير ومن بين ما تم التوصل إليه مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات

مذكرة قواعد تسوية المنازعات

تتكون قواعد تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية مذكرة تفاهم تتضمن ٢٧ مادة واربعةملاحق

وتشـمل مواد الاتفاق الموضـوعات التالـية

١- الاحكام العامة والتى تتضمن النطاق، والتطبيق، والإدارة،

٢ - المشاورات، والمساعى الحميدة، والتوفيق،

٣- انشاء فريق التحكيم ، واختصاصاته ، وتكوينه، ووظيفته، واجراءاته،

٤- إجراءات تعدد الشكاوى، وحق الأطراف الثالثة فى الانضمام إلى المنازعة،

٥- الاستئناف،

٦- مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات ومايتصمن من التعويض وتعليق التنازلات، وتعزيز النظام متعدد الأطراف،

٧- بعض الإجراءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا

أما ملاحق الاتفاق تتضمن مايلى

١- الاتفاقات التي يشملها التفاهم،

٢- القواعد والإجراءات الخاصة، أو الإضافية الواردة فى الاتفاقات المشمولة،

٣- إجراءات العمل،

٤- مجموعة الخبراء الاستشاريين

أهداف جهاز تسوية المنازعات:

تهدف آلية تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ضمان التوصل إلى حل إيجابى للنزاع، والأفضل هو التوصل إلى حل مقبول لطرفى النزاع ويتوافق مع الاتفاقات المشمولة، وفى حالة

عدم التوصل إلى حل بالاتفاق، يكون أول هدف لآلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب التدابير المعنية إذا ما اتضح تعارضها مع احكام أى من الاتفاقات المشمولة، ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض، إلا إذا تعذر سحب التدابير فوراً - على أن يكون التعويض تدبيراً مؤقتاً فى انتظار سحب التدبير أو الاجراء الذى يتعارض مع اتفاق مشمول، ويوفر تفاهم تسوية المنازعات للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات - كخطوة أخيرة - إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على اساس تمييزى تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص من جهاز تسوية المنازعات باتخاذ الاجراءات

اختصاص جهاز تسوية المنازعات:

ينص التفاهم على إنشاء جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد، والإجراءات، والمشاورات واحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة، مالم يكن هناك نص آخر فى اتفاق من الاتفاقات المشمولة يعطى حالة المنازعة،

ويتمتع جهاز تسوية المنازعات بسلطة انشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف.، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة

أما فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة استناد إلى اتفاق تجارى عديد الأطراف (خارج حزمة الاتفاقات الأساسية، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف فى الاتفاق المشاركة فى الاجراءات والقرارات

ويقع على عاتق جهاز تسوية المنازعات ابلاغ المجالس واللجان المختصة فى منظمة التجارة العالمية بتطور أى منازعات ذات صله بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية، ويجتمع جهاز تسوية كلما دعت الضرورة إلى ذلك فى إطار الحدود الزمنية المنظمة لذلك بالاتفاق، ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء

الإطار العام (النطاق والتطبيق)

تطبق قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم على تسوية المنازعات، وعلى المشاورات والاجراءات بين اعضاء منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب الأحكام التالية

أ- اتفاق منظمة التجارة العالمية

ب- احكام تفاهم تسوية المنازعات

ح- أى اتفاق مشمول آخر من اتفاقات منظمة التجارة العالمية (ملحق مرفق)

ويكون ترتيب التدرج القانونى لهذه الأحكام بأن تطبق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة المحددة ، وفى حالة وجود اختلاف بين قواعد إجراءات تفاهم تسوية المنازعات والقواعد الإضافية الواردة فى نصوص الاتفاقات الملحقة، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية وفى حالة المنازعات التى تتطلب قواعد وإجراءات، بموجب أكثر عن اتفاق مشمول، وفى حالة تضارب تلك القواعد والإجراءات للاتفاقات المشمولة فإن للإطراف المتنازعة طلب تحديد تلك الإجراءات

وعند عدم الاتفاق خلال عشرين يوماً من تشكيل الهيئة يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرفى النزاع، القواعد والإجراءات التى ينبغى اتباعها وذلك فى خلال عشرة أيام من تلقية طلب من أحد الطرفين، وينبغى الاسترشاد بالمبدأ الذى يقضى باستخدام القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة حيثما أمكن، وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى تفاهم تسوية المنازعات تستخدم فى الحد الضرورى لتجنب النزاع

ومن الناحية العملية، فإن عدداً من جرعة اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتضمن احكاماً خاصة بتسوية المنازعات، وقد حدد الملحق ٢ من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات على سبيل الحصر تلك الاتفاقات والمواد ذات العلاقة والتي يجب مراعاتها عند التطبيق فى حالة المنازعة بالدرجة الأولى - وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية التجارة فى الخدمات (المرفق الخاصة بشأن الخدمات المالية) ينص على أنه فى حالة وجود منازعة فى هذا المجال (الخدمات المالية)، فإن اتفاق الخدمات يقضى بضرورة الاستعانة بخبير فى الشئون المالية له خبرة فى مسائل الإجراءات المصرفية، وخاصة المتعلقة ما بين السوق المركزية والتجارية وهذا النص واجب التطبيق بالدرجة الأولي فى تشكيل الفريق المختص بالمنازعات الخاصة بالخدمات المالية، وتستكمل إجراءات تشكيل الفريق بعد مراعاة ما سبق، وفقاً للأحكام الخاصة بتشكيل الأفرقة كما وردت بالمادة السادسة من مذكرة التفاهم العامة التى تحكم تسوية المنازعات

بعض حالات تسوية المنازعات المعروضة حالياً أمام جهاز تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية

من المناسب بعد أن تم استعراض أهداف واختصاص جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وكذلك الإطار القانونى الذى يتصمن النطاق والتطبيق، إن نستعرض بإيجار بعض حالات تسوية المنازعات المطروحة فعلاً وحالياً أمام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، ثم نستكمل بعد ذلك عرض مزيد من الموضوعات التنظيمية والاجراءاية الخاصة بموضوع تسوية المنازعات

ومن الأهمية الإشارة إنه بحكم أن منظمة التجارة العالمية تضم فى عضويتها الدول الأعضاء فإن تحريك دعاوى المنازعات من حكومة دولة عضو ضد حكومة دولة عضو آخر، ولا يمنع ذلك أن أساس الضرر أو انتهاك الاتفاقات قد وقع على شركة أو مجموعة شركات خاصة، ولذلك فإن من بين أهم التحديات التي تفرضها اتفاقات منظمة التجارة العالمية هو التنسيق بين الأجهزة الحكومية وتجمعات رجال الأعمال، وذلك حتى يتمكن من الاستفادة من الفرص المتاحة لتلك الاتفاقات من ناحية، والدفاع عن الحقوق التي تتيحها تلك الاتفاقات من ناحية أخرى، ويتعدى ذلك إلى أن تطبيق الالتزامات يحتاج أيضا إلى ذلك التنسيق الدائم والمستمر بين الإجهزة الحكومية وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وفيما يلى عرض بعض حالات فض المنازعات المطروحة حالياً

أ) الدعم الزراعى للمجر:

تقدمت كل من أستراليا، والأرجنتين، والولايات المتحدة، ونيوزلندا كل على انفراد بطلب تشكيل فريق لفحص شكواهم ضد المجر لتقديمها دعم لتصدير الزراعة وذلك مخالفة لما قدمته من التزامات محددة خلال جولة أورجواى من التخلص التدريجى من الدعم الزراعى، واستدلت على ذلك بالمبالغ المدرجة فى ميزانية الدولة لتقديم هذا الدعم، وقد دافعت المجر أن هناك ارتباط بين خطة الإصلاح الاقتصادى وجداول الالتزامات الزراعية إن هناك سوء فهم للموضوع

وقد تم تشكيل فريق واحد لبحث النزاع، وقد احتفظت كل من كندا، اليابان، وتايلاند، وارجواى بالحق فى التدخل فى النزاع كأطراف ثالثة فى هذه القضية

٢) تركيا تفرض ضرائب محليه على الأفلام الأجنبية:

تقدمت الولايات المتحدة بشكوى ضد تركيا حيث تفرض رسم قدرة ٢٥/ على الأفلام الأجنبية لصالح المحافظات، ولا يفرض هذا الرسم على الأفلام الوطنية وذلك بالمخالفة للمادة الثالثة من اتفاقية الجات (المعاملة الوطنية) التي تقضى بأنه بعد تحصيل الرسوم الجمركية المربوطة، فإنه تسرى قواعد المعاملة الوطنية، وتجدر الإشارة أن تجارة (استيراد وتصدير) الأفلام السينمائية ضمن مشمول اتفاقية الجات ١٩٤٧

وقد تم انشاء فريق لبحث الشكوى واحتفظت كندا بحق الدخول فى النزاع كطرف ثالث

٣) الأرجنتين تعرض رسوم إضافيه على التعريفة الجمركية:

طالبت الولايات المتحدة بتشكيل فريق للنظر فيما تعرضه الأرجنتين من ضرائب إضافية فوق نسبة الـ ٣٥/ المثبتة فى الجات على الواردات من الأحذية والمنسوجات حيث يتم تحصيل رسم احصائى قدره ٣/ بالإضافة إلى التعريفة الجمركية

ورأت الولايات المتحدة إن ذلك مخالف للقواعد العامة الجات للتجارة فى السلع، وكل من اتفاقيتى المنسوجات، والتقييم الجمركى وبالرغم من استمرار مساعى حل النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية إلا أنه تم تشكيل الفريق بناء على الطلب الأمريكى، حيث طلبت كل من الهند والاتحاد الأوربى الانضمام إلى المنازعة كأطراف ثالثة

٤) الحظر الأمريكى على استيراد القرديس (الجمبرى)

طلبت كل من تايلاند وماليزيا وقف حظر استيراد الولايات المتحدة من القرديس (الجمبرى) wild - harvested shrimps الذى بنيت اسبابه على صدور قانون أمريكى محلى بشأن حماية الحيوانات البحرية وليست له صفة دولية بما يخالف القواعد العامة

بناء علي شكوى كل من تايلاندا وماليزيا وانضمت إليهما باكستان تم تشكيل فريق بحث الموضوع بما ترتب عليه من آثار سلبية على صادرات تلك الدول من هذا الصنف، وإن المشاورات الثنائية مع الولايات المتحدة لم تنتهى إلى نتيجة وبالرغم من أن وجهة نظر الولايات المتحدة أن الأثر الأقتصادى لهذا الحظر ضئيل، إلا أنها وافقت على تشكيل فريق لبحث المنازعة، وقد طلبت العديد من الدول الاحتفاظ بحقها فى الدخول كطرف ثالث فى المنازعة استراليا، كولمبيا، الاتحاد الأوربى،

حواتيمالا، هونج كونج، الهند اليابان، نيجريا، الفلبين، سنغافورة، سيرلانكا، وفى اعتقادنا أن هذا العدد الكبير من الدول التي طلبت الانضمام فى هذه المنازعة لا يرجع إلى اهتمامها بصادرات القرديس، وإنما لمبدأ حظر الاستيراد لاسباب ترجع إلى البيئة وحمايتها عن ناحية، واتخاذ أساس الحظر صور قانون أو تشريع وطنى غير مرتبط بأي اتفاق دولى

٥) نصيب الاتحاد الأوربى لمعدات الحاسب الآلى (الكمبيوتر)

اعترضت الولايات المتحدة على القرار الأوربى الذى من شأنه إعادة التبويب الجمركى لبعض معدات الحاسب الآلى Local Area Network adaptor cards حيث كان يتم تصنيفها كآلة البيانات الأتوماتيكية، إلى أن تم تعديلها إلى بند آخر هو. معدات اتصالات، وقد أدى إعادة التصنيف لنفس السلعة أن أصبحت التعريفة الجمركية ٧,٥/ بدلاً من ٣,٥/ فى الحالة السابقة، مما اعتبرته الولايات المتحدة مخالفة لما قدمه الاتحاد الأوربى من التزامات فى إطار اتفاقات التجارة فى السلع، وعند تشكيل فريق بحث المنازعة ابدت كل من الهند واليابان، وكوريا وسنغافورة الرغبة فى الدخول كأطراف ثالثة

٦) إجراءات تحريات جواتيمالا بشأن مكافحه الإغراق:

رأت المكسيك أن التحريات التي تقوم بها جواتيمالا بشأن إجراءات الإغراق التي تقوم بها عن اسعار الأسمنت البروتولاندى المكسيكى الذى يتم تصديره إلى جواتيمالا، يتعارض مع المادة السادسة بشأن مكافحة الاغراق بمنظمة التجارة العالمية، وإن إجراءات جواتيمالا فيما يتعلق بإثبات الضرر على الصناعة المحلية لا تتمشى مع ما ورد بالاتفاقية

وتجرى المشاورات حالياً بين الطرفين جواتيمالا، والمكسيك وابلاغ جهاز تسوية المنازعات

٧) ضرائب الواردات الأوربيه على الحبوب

ابدت الولايات المتحدة رأيها بشأن معارضتها لما يقوم به الاتحاد الأوربى من تحديد (أسعار مرجعية) لاستيراد الحبوب عند التقييم الجمركى للحبوب المستوردة وبصفة خاصة - القمح، الأرز، الذرة، والشعير وذلك لما تراه من عدم تمشى هذا الإجراء مع اتفاقية التثمين الجمركى

وبالرغم من الموافقة على تشكيل فريق لدراسة الأمر، إلا أن الاتحاد الأوربى قد طلب إفساح

مزيد من الوقت للمشاورات بين الطرفين الأمريكى والأوربى وإبلاغ جهاز تسوية المنازعات بنتيجة المشاورات الثنائية

المشاورات :

تهدف نصوص مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التى يتبعها الأعضاء وتعتبر المشاورات هى المرحلة الأولى فى مراحل فض المنازعات، ومن أجل تحقيق ذلك تضمنت مذكرة التفاهم أهم النقاط التالية

- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقات، مع توافر الفرصة الكافية للتشاور فيما يتعلق بتلك الطلبات

- يجب إجابة طلب التشاور فى خلال ١٠ أيام من تاريخ تسلمه، وتبدأ المشاورات فى فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تسليم الطلب، وفى حالة التأخر عن تلك المواعيد يحق للعضو الذى طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى إنشاء فريق

  وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ٦٠يوماً كان للطرف الشاكى إنشاء فريق.

- يتضمن طلب المشاورات الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى

- تضمنت احكام المشاورات مراعاة لظروف السلع سريعة التلف، بحيث تبدأ المشاورات فيما لا يزيد عن ١٠ أيام، وفى حالة فشلها للوصول إلى نتيجة فيشكل الفريق فى خلال عشرون يوماً بناء على طلب الطرف الشاكى

  كما تضمت أيضاً مراعاة لظروف الدول النامية بولايتها بعناية خاصة

المساعى الحميده، والتوفيق، الوساطة:

يمكن اللجوء إلى المساعى الحميدة، والتوفيق، والوساطة طوعيا إذا وافق على دلك طرفى النزاع وتكون تلك الإجراءات سرية وأهم شروط تلك الوسائل هى عدم اخلالها بحق الأطراف فى سبل التقاضى الأخرى وفقاً للإجراءات

ويمكن أن تبدأ إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق، والوساطة فى أى وقت من أوقات النزاع، ويمكن انهاؤها فى أى وقت ويجوز للطرف الشاكى أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق عضون ٦٠ يوماً من تاريخ طلب عقد المشاورات مع إتاحة ٦٠يوماً بعد تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق.

ولا يمنع من الناحية العملية مواصلة إجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى نفس الوقت الذى تجرى فيه إجراءات الفريق، ويشترط لذلك موافقة طرفى النزاع على ذلك

كما يجوز للمدير العام بحكم وظيفة أن يعرض المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات

تشكيل واختصاص فريق النظر فى المنازعه :

* يشكل الفريق فى موعد لا يتجاوز احتماع جهاز تسوية المنازعات وبعد تقديم طلب من الطرف الشاكى ويكون تشكيل الفريق خلال اجتماع الجهاز، إلا إذا قرر الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق
* يكون تشكيل الفريق بناء على طلب الشاكى ويحدد فيه ملخص للاساس القانونى للشكوى، ويمكن فى الحالات التى تستدعى ذلك طلب نص مقترح للاختصاصات المخول بها الفريق
* يكون اختصاص الفريق - مالم يتفق طرفى النزاع على خلاف ذلك - خلال عشرون يوماً من تشكيلة الآتى دراسة الأحكام ذات الصلة فى الاتفاق أو الاتفاقات المشمولة، والموضوع الذى قدم إلى جهاز تسوية المنازعات، وأن يتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات
* وظيفة الأفرقة هى مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته ، حيث ينبغى للفريق أن يصع تقريراً موضوعياً للأمر المطروح عليه، بما فى ذلك تقييم موضوعى لوقائع القضية، ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقدم التوصيات، أو أقتراح الأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة وينبغى للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفى النزاع، وأن توفر لها الفرصة الكافية لتوصيل إلى حل مرضى للطرفين

* أما فيما يتعلق تـكوين الفريق، فإنه يمكن أن يضم أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين، وينبغى اختيارهم بشكل يضمن استقلالهم، ولا يجوز أن يكونوا مواطنى دول أعضاء تكون حكوماتهم أطراف فى النزاع أو أطراف ثالثة فيه، إلا إذا أتفق الطرفان على غير ذلك

والزم الاتفاق أمانة منظمة التجارة بالأحتفاظ بقائمة إرشادية تتضمن الأشخاص الذين تتوافر لديهم المؤهلات اللازمة لمثل هذه المهام

ويتكون الفريق من ثلاثة أشخاص - ما لم يتفق طرفى النزاع - خلال ١٠ أيام من إنشاء الفريق - على أن يكون الفريق من ٥ أعضاء، وتعرض الأمانة ترشحياتها للفريق على طرفى النزاع، ويجب عليها عدم الاعتراض إلا لاسباب ملحة

يمارس أعضاء الفريق أعمالهم فى الفريق بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، وفى حالة المنازعات التى يكون فيها طرف من البلدان النامية فإنه بناء على طلب هذا الطرف يمكن أن يكون عضو واحد على الأقل من الدول النامية

وفى حالة تعدد الشكاوى وطلب أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص موضوع واحد، يجوز تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية وينبغى حيثما أمكن، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى

* يمكن لطرف ثالث الانضمام إلي النزاع، وذلك بناء على طلبه عندما يعتبر أن له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما، وإخطار جهاز تسوية المنازعات يمكن أن ينضم ويصبح طرفا ثالثاً، حتى تتاح له الفرصة للتداول وتقديم المذكرات المكتوبة، ويحصل أيضاً على ما يكتبه طرفى النزاع

* وللفريق الحق فى التماس المعلومات، والمشورة الفنية من أى فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة، إلا أنه ينبغى مع ذلك على كل فريق يرغب فى الحصول علي معلومات أومشورة من أى فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما أعلام سلطات ذلك العضو مسبقاً، ومن ناحية أخرى فإن مداولات الأفرقة سرية، وتوضع التقارير دون حضور أطراف النزاع، ولا تذكر أسماء الهيئات أو الأشخاص التى تبدى آراء فى النزاع

* عند إعداد المسودة الأولى من التقرير، يمكن للطرفان تقديم تعليقاتهما كتابة فى غضون فترة من الزمن يحددها الفريق، وعندئذ يقدم تقرير أولى بعد تسليم التعليقات، ويمكن للطرفان طلب إعادة النظر فى جوانب محددة من التقرير قبل تعميم التقرير النهائى على الأعضاء، وفى حالة عدم تقديم طلب مكتوب يصبح التقرير نهائى

* يكون اعتماد تقارير الأفرقة من جهاز تسوية المنازعات قبل مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء، ويمكن للأعضاء ابداء الاعتراضات على تقرير الفريق وذلك قبل ما لا يقل عن عشرة أيام من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير، ويمكن لطرفى النزاع المشاركة الكاملة فى دراسة التقرير وإبداء الملاحظات عليه .

ويكون اعتماد الجهازلتقرير الفريق فى اجتماعه خلال ستون يوما « بعد تاريخ تعميم التقرير مالم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقرارة بالاستئناف ، وفى هذه الحالة فإن الجهاز لاينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف

* ويمكن إعادة النظر فى المنازعة بالاستئناف ولا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة استئناف تقارير الأفرقة، ويقتصر الاستئناف علي المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التى التوصل إليها

التوصيات ومرافقه بعدها :

ينص تفاهم تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية على أن الفريق الذى يفصل فى المنازعة أو جهاز الاستئناف، أن يحدد التدابير والاجراءات التى تتعارض مع اتفاق مشمول ، وعليه يوصى بأن يعدل العضو المعنى الاجراء بمايتوافق مع الاتفاق، ولكلا من الفريق أو جهاز الاستئناف ان يقترح اضافة الى توصياته السبل التى يستطيع العضو المعنى بموجبها تنفيذ التوصيات ، ولايملك اى منهما في استنتاجاتها ، وتوصياتها أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة ، ولا أن ينقصا منها

فور صدور التوصيات والقرارات من جهاز تسوية المنازعات يتعين الامتثال اليها دون ابطاء مع مراعاة ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الدول الأعضاء من الدول النامية فيما يخص التدابير التى كانت موضع تسوية المنازعة

وبناء علي ذلك يسعى على العضو المعنى ابلاغ جهاز تسوية المنازعات خلال الاجتماع الذى يعقد خلال ٣٠ يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهار الاستئناف بنواياه الخاصة بكيفية تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وفي حالة تعذر الامتثال الفورى تتاح الفرصة لفترة معقولة ليقوم بذلك خلال -

- فترة زمنية يقترحها العضو المعنى ويقرها جهار تسوية المنازعات

أو - فترة زمنية يتفق عليها طرفى النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد اعتماد التوصيات والقرارات

أو - في حالة عدم الاتفاق تحدد المدة المعقولة بواسطة تحكيم ملزم خلال ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات

وبصفة عامة لايجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات ، وحتي تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهراً، مالم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك

ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات ، ولأى عضو أن يثير في جهار تسوية المنازعات مسألة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات متى شاء بعد اعتمادها ، ويمكن ادراج ذلك فى جدول اعمال اجتماع جهار تسوية المنازعات بعد سته شهور من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة السابق الاشارة اليها ، وتظل علي جدول أعمال الجهار لحين تسوية المسألة

ولجهاز تسوية المنازعات أن ينظر في اتخاذ اجراءات اضافية تتناسب مع ظروف الدول النامية والنظر الي موضوع الشكوى نماله من آثار على اقتصاد الاعضاء من البلدان النامية المعنية

التعويض وتعليق الالتزامات :

يثار موضوع التعويض أو تعليق الالتزامات فى حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة ، وفي هذه الحالة ينشأ حق مؤقت متاح بالتعويض أو تعليق الالتزامات مع مراعاة أن يكون متفقا مع الاتفاقات المشمولة

وبعبارة أخرى اذا اخفق العضو المعنى فى تعديل الاجراء أو التدابير الذى اعتبر انها غير متوافقة مع اتفاق مشمول بما يضمن توافقة مع اتفاقات التجارة الدولية ، أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن المدة الزمنية المعقولة السابق الاشارة اليها، يجب على هذا العضو - بناء على طلب الطرف الآخر - الدخول فى مفاوضات لتطبيق اجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل الي تعويض مقبول للطرفين في خلال عشرين يوماً من انقضاء المدة الزمنية - جاز أن يطلب الي جهار تسوية

المنازعات الترخيص بتعليق تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعنى ، ويمكن للطرف الشاكى الاختيارات التالية -

- المبدأ العام ، تعليق الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التى وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو الغاء أو تعطيل بصددها
- وفي حالة رؤية الطرف أن هذا المبدأ العام غير عملى أو مغال جار له أن يعلق الالتزامات في قطاعات أخرى فى نفس الاتفاق
- وفى حالة الظروف الخطيرة ، جازتعليق الالتزامات في اتفاق مشمول آخر

وفى حالة تطبيق ذلك يراعى التجارة في القطاع الذى حدث في الانتهاك، وأهمية هذه التحارة للطرف ، وكذلك العناصر الاقتصادية الاوسع لتعليق الالتزامات

وفى كل الأحوال علي الطرف الذى يطلب الترخيص بتعليق الالتزامات تحديد الأسباب التى دعته الى ذلك الطلب ويرسل كتابه الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس دات الصلة بمنظمة التجارة العالمية

ويجب مراعاة أن يكون مستوى تعليق الالتزامات الذى يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الالغاء أو التعطيل، ولايجوز للجهاز الترخيص بتعليق الالتزامات اذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق

ومن الأهمية ملاحظة أن تعليق الالترامات امر مؤقت ولايطبق الا لحين ازالة الاجراء او التدبير المتعارض مع الاتفاق ، أو لحين التوصل الى حل مرضى للطرفين

التحكـــم :

يقصى التفاهم الخاص بتسوية المنازعات فى اطار منظمة التجارة العالمية، بأنه يمكن التحكيم السريع كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل الى حل بعض المراعات علي المسائل التى يحددها كلا الطرفين بوضوح ويشترط فى هذه الوسيلة مايلى

١- موافقة طرفى النزاع على التحكيم والاتفاق على الاجراءات التى يرغب فى اتباعها

٢- اخطار جميع اعضاء المنظمه بأى اتفاقات على اللجوء على التحكيم قبل فرقة كافية من البدء الفعلى في اجراءات التحكيم

٣- لايجور للأعضاء الاخرى أن تصبح طرف فى عملية التحكيم الا بموافقة الطرفين ،

٤- الاتفاق على الالتزام بقرار التحكيم